

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه .

فصل : إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثناه جميعا
هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي B والقول الآخر لا ترث المبتوتة فيكون
الميراث كله للثانية وقال مالك الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح وجعل
بعض أصحابنا فيها وجها أن الميراث كله للمطلقة لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها وهو
جميع الميراث فكذلك بعده وليس هذا بصحيح فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ولو
لم يطلقها وتزوج عليها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات فكذلك إذا طلقها فعلى هذا لو تزوج
ثلاثا في مرضه فليس للمطلقة الأربع ميراث الزوجات ولكل واحدة من الزوجات ربعه وإن مات
بعد انقضاء عدة المطلقة فالميراث للزوجات في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي B و أبي
حنيفة وأصحابه والرواية الأخرى أن الميراث للأربع وعند مالك الميراث كله للمطلقة وإن كان
له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا في مرضه ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلق امرأة واحدة
ونكح أختها في عدتها ومات فالنكاح باطل والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل
وهذا قول أبي حنيفة و مالك وقال الشافعي B النكاح صحيح والميراث للجديدة مع باقي
المنكوحات دون المطلقة ويجيء على قوله القديم وجهان أحدهما : أن يكون الميراث بين
المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور ولا شيء للمنكوحة والثاني : أن يكون بينهما على خمسة
لكل واحدة منهن خمسة فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ففي ميراثها روايتان إحداهما : لا
ميراث لها فيكون الميراث لباقي الزوجات وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق والثانية : ترث
معهن ولا شيء للمنكوحة وقال الشافعي B الميراث للمنكوحات كلهن ولا شيء للمطلقة وإن تزوج
الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها وهل ترث المطلقة على روايتين إحداهما : لا
ترث وهو ظاهر كلام أحمد لأنه قال يلزم من قال يصح النكاح في العدة أن يرث ثمان نسوة وأن
ترثه أختان فيكون مسلم يرثه ثمان نسوة أو أختان وتورث المطلقات بعد العدة يلزم منه
هذا أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فيكون منكرا غير قائل به فعلى هذا يكون
الميراث للزوجات دون المطلقة والرواية الثانية ترث المطلقة فيخرج فيه وجهان : أحدهما :
يكون الميراث بين الخمس والثاني : يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديد لأن
المريض ممنوع من أن يحرّمهن ميراثهن بالطلاق فكذلك يمنع من تنقيصهن منه وكلا الوجهين بعيد
أما أحدهما فيرده نص الكتاب على تورث الزوجات فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا
قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه وأما الآخر فلأنه تعالى لم يبح نكاح أكثر من

أربع ولا الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية وعلى هذا لو طلق أربعاً في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعاً سواهن ثم مات من مرضه فعلى الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات وعلى الثاني يكون فيه وجهان أحدهما : أن الميراث كله للمطلقات وعلى الثاني هو بين الثمان وقال مالك الميراث للمطلقات ولا شيء للمنكوحات لأن نكاحهن غير صحيح عنده وإن صح من مرضه فتزوج أربعاً في صحته ثم مات فالميراث لهن في قول الجمهور ولا شيء للمطلقات في قول مالك ومن وافقه وكذلك أن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئاً إلا في قوله وقول من وافقه ولو طلق أربعاً بعد دخوله بهن ثلاثاً في مرضه وقال قد أخبرني بانقضاء عدتهن فكذبته فله أن ينكح أربعاً سواهن إذا كان ذلك في عدة يمكن انقضاء العدة فيها ولا يقبل قوله عليهن في حرمان الميراث وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و اللؤلؤي إذا كان بعد أربعة أشهر وقال زفر لا يجوز له التزويج أيضاً والأول أصح لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى لا حق لهن فيه فقبل قوله فيه فعلى هذا أن تزوج أربعاً في عقد واحد ثم مات ورثه المطلقات دون المنكوحات إلا أن يمتن قبله فيكون الميراث للمنكوحات وإن أقررن بانقضاء عدتهن وقبلنا لا ميراث لهن بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضاً وإن مات منهن ثلاث فالميراث للباقية وإن مات منهن واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان أو مات من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثاً أو من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات اثنتان أو من المطلقات ثلاث ومن المنكوحات واحدة فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معاً لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز فكان صحيحاً وإن تزوج المنكوحات في أربع عقود فمات من المطلقات واحدة ورثت مكانها الأولى من المنكوحات وإن مات اثنتان ورثت الأولى والثانية وإن مات ثلاث ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من بقي من المطلقات وهذا على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف و اللؤلؤي وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات وأما الشافعي Bه فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات فعلى قوله إذا طلق أربعاً ونكح أربعاً في عقد وعقود ثم مات من مرضه فالميراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان : .

أحدهما : أن الميراث بين الثمان والثاني : أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات فإن مات بعض المطلقات أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات وإن ماتت واحدة فللزوجة ربع ميراث النساء وإن ماتت اثنتان فللزوجة نصف الميراث فإن مات ثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث إذا كان نكاحهن في عقد واحد وإن كان في عقود متفرقة فإذا ماتت واحدة من المطلقات فميراثها للأولى من المنكوحات وميراث الثانية والثانية وميراث الثالث والثالثة